انكارله كما لو قال والله ما انت بامراتي وكان هذه العبارات صالحة للانكار الطلاق ايضا فاذا نوى الطلاق فقد نوى ما يحتمله
لفظه بخلاف ما لو حلف على هذا لان اليمين انما يقترن بالاخبار فلم يكن جعله انشاء، وفي المحيط لو قال طلاقك علي واجب في الصحيح
انه يقع ولو قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق والفرق ان نفس الطلاق لا يكون واجبا وانما الواجب حكمه وذا لا يكون الا
بعد الوقوع ونفس العتق يجب في الجملة كما في النذر ولو قال اهل بصرة طوالق وهو من اهلها لا تطلق زوجته ما لم
ينوها عند ابي يوسف وبه يفتى وتطلق عند محمد وعلى هذا الخلاف لو قال كل من دخل هذه الدار فامراته طالق ولم ينو نفسه
فدخل هذه الدار ويلغو قول الزوج لامراته انا منك طالق وان نوى به الطلاق وقال الشافعي لا يلغو بل يقع به لان الطلاق
شرع لازالة النكاح وهو قائم بهما فيصح اضافة الطلاق اليه كما صحت البائن ولنا ان الطلاق ازالة قيد الملك الثابت بالنكاح
فلا ملك له فيه والا لبطل نكاح المسلم الكتابية اذ لا سبيل للكافرة على المسلم فيلغو كلامه لا بائن او حرام نعم لو قال لا انا منك
بائن او حرام لا يلغو بل يقع اتفاقا لان الابانة لازالة وصلة النكاح والحرام لازالة الحل وهما مشتركان فيهما فان قلت
اذا قال لامراته انت بائن يقع واذا قال انا بائن لا يقع ما لم يقل منك ولو كانت الوصلة مشتركة بينهما لاستوى القولان
قلنا وصلتها مختصة بزوجها فتبين كقوله انت بائن ووصلته غير مختصة بها لجواز ان يكون له وصلة اخرى بامراة اخرى
فلا يقع ما لم يقل منك ولو قال انت طالق واحدة او لا فحكم بواحدة اي فحكم محمد بطلقة واحدة والغيناه اي قال لا يقع به
شيء لانه ادخل الشك في الواحدة فيسقط ويبقى قوله انت طالق فيقع ولهما ان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون بمنزلة كلمة
واحدة فلا حكم له قبل ذكره ولهذا لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا لا يقال انها بانت بقوله طالق فلا يقع الثلث
فاذا بطل الواحد بالشك بطل الايقاع ايضا ولو قال لزوجته الامة انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اراد به الاعتاق
لانه سبب وذكر المسبب واراد السبب شايع فاعتقها مولاها ملك الرجعة اي الزوج مراجعتها لانه علق التطليقتين بالاعتاق
والمعلق يوجد بعد الشرط فتطلق وهي حرة فلا تحرم عليه حرمة مغلظة بالثنتين لا يقال كلمة مع ينافيه لانا نقول هي
بمعنى بعد لقوله تعالى ان مع العسر يسرا فان قيل ذكر في الجامع من قال لاجنبية انت طالق مع نكاحك لغو فلم لم
يجعل هنا مع بمعنى بعد ليصح كلامه قلنا لان الطلاق مع النكاح متنافيان فلا يتعلق به الا بصريح الشرط تحقيقا مع على
حقيقته فلغى بخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يتنافيان فجعل مع بمعنى بعد تصحيحا لكلامه ونظيره ما لو قال للامراة
انت طالق في دخولك الدار يتعلق بالدخول ولو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك يلغو ولو علقهما بمجي الغد اي قال
لامراته الامة انت طالق ثنتين اذا جاء غد وقال المولى عتقها به اي قال لها مولاها اذا جاء غد فانت حرة فجاء الغد جعل
محمد زوجها مالكا للرجعة وقالا لا يملك الرجعة لان المعلق كالمرسل عند الشرط فصار كان العتاق والتطليق وجدا
في ذلك الوقت فيقع العتق اولا لان الاعتاق مندوب والتطليق محظور فيناسب حكم المحظور كما ان حكم البيع
الملك وهو الملك اذا وجد العتق لكونه محظورا ولهما ان الاعتاق علة للعتق وكذا التطليق علة للطلاق
فكما اقترن العلتان في الزمان اقترن معلولهما فكل من العتق والطلاق تقارنا ولكن عدتها مقدرة بثلث
حيض لا تعلمان لانها كثابتة في ابتدائها صيانة عن الاشتباه بخلاف المسئلة الاولى لان العتق ثمه شرط فيقع الطلاق بعده

مولانا

مولانا وهو قوله اي اذا قال لامراته وهي امة لغيره اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى فورثها الزوج يوقعها اي ابو يوسف
الطلقتين وتحرم عليه حرمة مغلظة وخالفه اي قال محمد لا يقع شيء لان الزوج ملكها عقيب موت ابيه وزوال به النكاح والطلاق
ايضا يوجد عقيبه لانه معلق به فيتصادفان الطلاق حال زوال النكاح فلا يقع ولان ملك الوارث لا يعقب الموت بل
يتحقق بعد التفرغ الميت عن حاجته بتجهيزه واداء دينه لان كل جزء لو كان يكون مشغولا بحاجته الى تقدير هلاك الباقي فيتصادفان
الطلقتان وهي امة منكوحة وثمرة الخلاف تظهر في ثبوت النسب بعد ستة اشهر الى سنتين هل يثبت ام لا فعند ابي يوسف
يثبت لان الامة حرمت عليه حرمة غليظة بتطليقتين ولم يحل له بملك اليمين ووطيها منه سكوت غير جائز فيحمل على قيام النكاح
الى سنتين حملا للصلاح وعند محمد لا يثبت الا ان ياتي بها في اقل من ستة اشهر كذا في الجامع الصغير ولو وصف بضرب من الزيادة
والشدة توقعه بائنا لا رجعيا اي قال الشافعي يقع رجعيا في المدخول بها صريحه لانه في غيرها لا يكون رجعيا الا في كطلاق
بائن اي كقوله انت طالق طلاقا بائنا وهذا التوصيف بالشدة معنى لان البائن اشد من الرجعي وكذا لو قال انت الطلاق او افحش
او اخبثه او اسوه وتوصيف الطلاق بهذه الاوصاف انما يكون باعتبار اثره وهو البينونة في الحال فان قيل لو قال شديد
كان بائنا في الشدة كان ينبغي ان يكون بائنا قلنا افعل التفضيل قد يطلق للاثبات كقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن من
او طلاق الشيطان اي قوله انت طالق طلاق الشيطان او البدعة وكل من هذين الوصفين ينبئ عن البينونة لان
السني هو الرجعي فيكون البدعي في غير حالة الحيض بائنا او كالجبل اي طلاقا كالجبل او ملا البيت وكل من هذين الوصفين
ينبئ عن الزيادة وفي المحيط الاصل في هذا ان الطلاق متى شبه بشيء يقع بائنا عنده سواء كان المشبه به صغيرا او كبيرا او ذكر
مع المشبه به العظم او لا وعندهما ان ذكر معه العظم كان بائنا كقوله انت طالق كعظم السمسم وعند زفر ان وصف المشبه به
بالشدة او بالعظم كان بائنا والا فهو رجعي وقيد بقوله بضرب من الزيادة لانه لو وصفه بما لا ينبئ عن زيادة كقوله احسن
الطلاق او السنة او اعدله يقع رجعيا اتفاقا ولو وصفه بما لا يوصف به الطلاق كقوله انت طالق طلاقا لا يقع عليك
او انا مخير فيه يكون رجعيا اتفاقا لان هذا الوصف مناف لمقتضى الطلاق فيلغو ولهما ان وصف الطلاق بالبينونة وما يدل
عليها مخالف لموجبه وهو الرجعة فيلغو كما لو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا ان الطلاق يحتمل البينونة
كما في الطلاق قبل الدخول بل الاصل فيه البينونة لانه رفع القيد النكاحي الا ان الرجعة يثبت في الصريح الغير الموصوف
بالبينونة بالنص فيبقى فيما وراءه على الاصل وان نوى بتوصيفه بذلك يتعين لان البينونة متنوعة خفيفة وغليظة
فايهما نوى صحت نيته او بالطول او بالعرض اي لو قال انت طالق طلاقا طويلا او عريضا جعلناه بائنا وقال زفر
يكون رجعيا لان هذين الوصفين من صفات الاجسام فيلغو ولنا ان الامر قد يوصف بالطول او العرض ويكنى به عن
شدة حكمه فيفيد في الطلاق البينونة ويقع لاضافته الى الجملة اي باضافة الزوج الطلاق الى جملة اجزاء المراة او بنسب
ما بها كانت اي كانت طالق او فالخطاب بجملتها او وجهك يعني لو قال وجهك طالق او راسك او رقبتك او فرجك او عنقك
او رقبتك وهذه الالفاظ يعبر بها عن الجملة قال الله تعالى ويبقى وجه ربك اي ذاته ويقال هلك روح فلان او جسده اي نفسه
وقال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج اراد بها النساء وقال الله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اي ذواتهم ويقال

Copyright © King Saud University